الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف لمسيلة

كـلية: الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

تخصص: قانون جنائي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

مذكرة ضمن ماطلبات شهادة ماستر أكاديمي

تحت عنوان

السوار الالكتروني كأسلوب لتكييف العقوبة السالبة للحرية

من إعداد الطالبين:

- **خليفي حمزة**
- **بن ربيعة ابراهيم**

تحت إشراف:

.د/ بوبعاية كمال

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
أ د/ عجابي إلياس	أستاذ التعليم العالي	جامعة محمد بوضياف المسيلة	رئيسا
د/ بوبعاية كمال	أستاذ محاضر ب	جامعة محمد بوضياف المسيلة	مشرفا ومقررا
أ د/ مقروف محمد	أستاذ التعليم العالي	جامعة محمد بوضياف المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية 2025/2024

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في 27 2020
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،
السيد(ة) بن ربيعة ابراهيم الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالب
الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 200152246 والصادرة بتاريخ 2017/12/21
المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق
والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).
عنوانها: السرد الالكتروني كأسلوب لتكييف الجريمة السالبة للحرية

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2021/12/17

توقيع المعني (ة)

Scanné avec CamScanner

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020 .....
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله

السيد(ة): خليفي حمزة الصفة: طالب. أستاذ. باحث طالب

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 202902884 والصادرة بتاريخ 2018.01.22

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: السوار الالكتروني كاسلوب لتكييف العقوبة السالبة للحرية

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2025.06.27

توقيع المعني (ة)

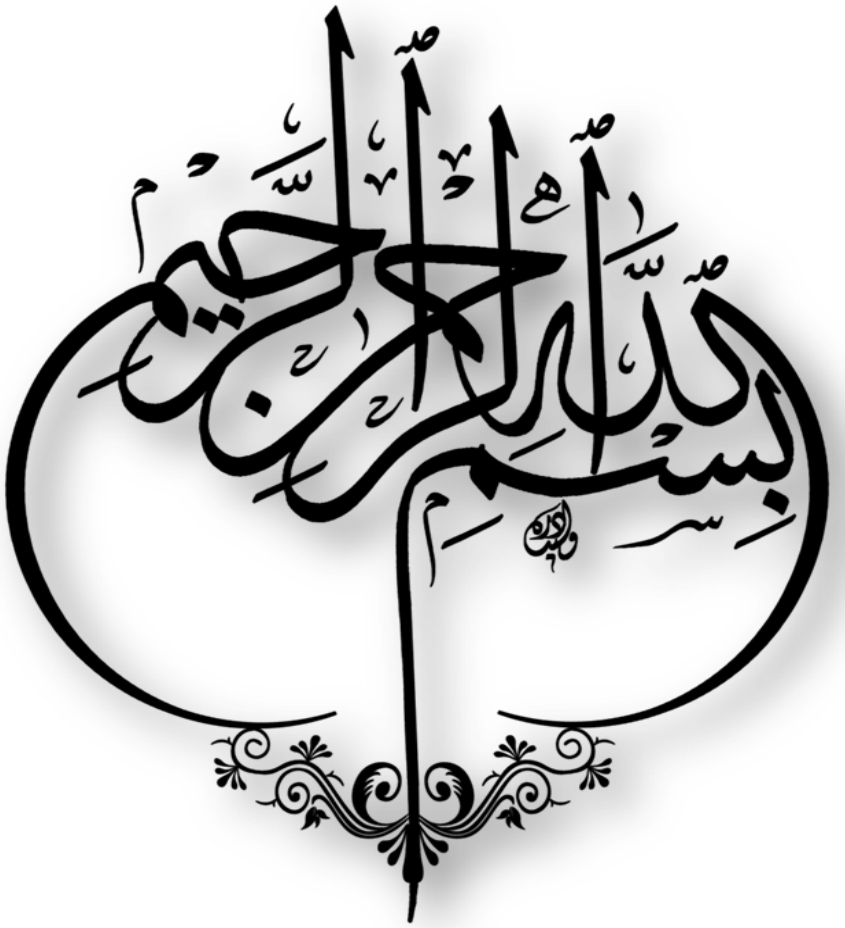
بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شـــــــكر

نشكر الله وأحمده سبحانه وتعالى على ما أتم علينا من نعمة،

وعلى عظيم إحسانه وتوفيقه لنا

وانطلاقا من قول المصطفى صل الله عليه وسلم "من لا يشكر الناس لا يشكر الله"

رواه أحمد والترميذي

يطيب لنا أن نتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى مشرفنا على ما قدمه لنا من توجيه ونصح وإرشاد أثناء إعداد هذه المذكرة الدكتور " بوبعاية كمال "

راجين من الله أن يمده بوافر الصحة والعافية، ويبارك في عمره.

كما نشكر لجنة المناقشة الذين سهروا على هذا العمل رغم انشغالاتهم،

نشكرهم كل الشكر

ونسأل الله العلي القدير أن يجزي الجميع عنا خير الجزاء،

وأن يوفقهم لما يحبه ويرضاه،

إنه سميع مجيب الدعاء

إ ـــ اء

إلى من غادرت الدنيا وبقيت حاضرة في دعائي ووجداني والدتي رحمة الله عليها

إلى والدي الكريم لك كل الامتنان

إلى أستاذي المشرف شكرا لتوجيهك العلمي وثقتك المستمرة

إلى الزوجة الكريمة وأبنائي الأعزاء انتم الدافع والأمل والمستقبل

إلى إخوتي وأخواتي

إلى زملائي جميعا

اهدي لكم ثمرة هذا العمل عرفانا و وفاءا لما قدمتموه لي من دعم ومحبة

ة

إ ـــ اء

إلى من علّماني أن الحب دعاء، وأن الصبر مفتاح لكل باب مغلق...

إلى من كان عطاؤهما بلا حدود،وحنانها بلسماً لكل تعب...

إلى الوالدين الكريمين، نبع القلب وروح الحياة.

وإلى عائلتي التي كانت لي وطناً حين ضاق العالم،

أهدي ثمرة هذا الجهد، عربون حب ووفاء، وامتنان لا يحصى

ا ر ا م

مقدمة

مقدمة

لقد شهد الفكر العقابي في العقود الأخيرة تطوراً لافتاً، انتقل بموجبه من الاعتماد المفرط على العقوبات السالبة للحرية، إلى تبني نظام عقابي بديل يهدف إلى تحقيق التوازن بين متطلبات الأمن العام وحماية المجتمع من جهة، وضمان احترام حقوق الإنسان وكرامته من جهة أخرى. ويُعد هذا التحول جزءاً من التوجه العام نحو إنسانية العقوبة، الذي يدعو إلى تقييد استخدام الحبس باعتباره آخر الحلول، والبحث عن آليات تضمن إعادة إدماج الجاني دون عزله الكلي عن محيطه الاجتماعي.

وفي هذا السياق، برز السوار الإلكتروني كأحد الآليات الحديثة في تنفيذ العقوبة، والذي يسمح للمحكوم عليه بقضاء العقوبة خارج المؤسسة العقابية، ضمن محيطه الأسري والاجتماعي، لكن تحت رقابة إلكترونية دقيقة تفرض عليه التزامات معينة تُقيد حريته بشكل منضبط، وتُحقق نوعاً من الردع الخاص دون إحداث آثار سلبية كبيرة كالتي تترتب عادة عن الحبس.

وقد تبنى المشرع الجزائري هذا الأسلوب، كجزء من مساعيه لتحديث المنظومة العقابية وتخفيف الضغط على المؤسسات العقابية، ومواكبة التوجهات الحديثة في السياسة الجنائية حيث جاء هذا النص القانوني ليرسم الإطار العام لتنظيم شروط تطبيق السوار الإلكتروني والجهات المختصة بتنفيذه، وطبيعة الالتزامات المترتبة عليه.

ومع ذلك، فإن إدراج السوار الإلكتروني ضمن منظومة العقوبات في الجزائر يطرح إشكالات قانونية وفلسفية وعملية متعددة، منها ما يتعلق بطبيعته القانونية: هل يُعد عقوبة أصلية أم مجرد وسيلة بديلة أو تقنية لتنفيذ العقوبة؟ ومنها ما يرتبط بالضمانات القانونية للمحكوم عليه،

وكذا بمدى فعالية هذا النظام في تحقيق أهداف الردع والإصلاح، دون المساس بالحقوق الأساسية للأفراد، خاصة حرمة الحياة الخاصة.

- **أهمية الموضوع:**

تعد دراسة موضوع الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بالسوار الالكتروني ذات أهمية بالغة، بالنظر إلى كونه يمثل أحد النماذج العقابية المعاصرة التي باتت تحظى باهتمام متزايد في الأنظمة القانونية الحديثة، لما لها من خصوصية في طبيعة تنفيذها وأثرها الإيجابي على إصلاح المنظومة العقابية،وينظر إلى هذا النظام بوصفه آلية حديثة من شأنها أن تساهم في تخفيف الضغط عن المؤسسات العقابية، وتعزيز فعالية العقوبة في أبعادها الإصلاحية والاجتماعية، مما يجعل منه ركيزة مهمة في سياق الجهود المبذولة نحو تطوير العدالة الجنائية في الجزائر.

كما تستمد هذه الأهمية أيضا من كون المراقبة الإلكترونية تقوم على أساسين رئيسيين يجسدان جوهر الفكر العقابي الحديث، وهما: من جهة، ضمان معاقبة الجاني تحقيقا للعدالة وإنصافا للمجتمع، ومن جهة أخرى، السعي إلى إعادة تأهيل المحكوم عليه وتهيئة الظروف الملائمة لإعادة إدماجه في النسيج الاجتماعي، بما يمكنه من تدارك أخطائه والمضي قدماً نحو حياة سليمة ومستقرة بعيدا عن الانحراف والإجرام.

- **أهداف الموضوع:**

يهدف هذا البحث إلى التعريف بنظام السوار الإلكتروني باعتباره أحد الأساليب الحديثة في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، والذي كرسه المشرع الجزائري مؤخرا بموجب القانون 06/24، من خلال تقديم عرض شامل لمختلف جوانبه القانونية والإجرائية، كما يسعى إلى تحليل الإطار القانوني المنظم له، والوقوف على شروط تطبيقه وآليات تنفيذه، إضافة إلى

رصد مزاياه وعيوبه، ويهدف البحث كذلك إلى تحديد نطاق هذا النظام من حيث التطبيق والفئات المعنية به، والمراحل الإجرائية التي يمكن أن يندرج ضمنها، وذلك في سبيل الإسهام في توسيع دائرة النقاش القانوني حوله، وتعميق الفهم بشأن فعاليته كأداة بديلة قد تسهم في التخفيف من اكتظاظ السجون وتحقيق أهداف العقوبة الحديثة، لاسيما ما تعلق بإعادة الإدماج وتقليص نسب العود.

- **أسباب اختيار الموضوع:**وتتمثل في:

لقد جاء اختيار موضوع السوار الإلكتروني كبديل للعقوبة السالبة للحرية نتيجة جملة من الأسباب العلمية والعملية التي تعكس أهمية هذا النظام المستحدث في السياسة العقابية الحديثة، فمن جهة، يعد السوار الإلكتروني من الأساليب الجديدة التي تبناها المشرع الجزائري، والتي تهدف إلى إيجاد حلول بديلة عن العقوبة السالبة للحربة ، في ظل ما تعانيه المؤسسات العقابية من اكتظاظ ونقص في الإمكانيات، مما يستوجب البحث عن آليات أكثر نجاعة وإنسانية في تنفيذ العقوبات.

ومن جهة أخرى، فإن ندرة الدراسات القانونية والأكاديمية التي تناولت هذا الموضوع في الساحة الوطنية، خاصة في ظل حداثة النصوص القانونية ، شكّلت دافعا علميا للبحث والتعمق في أحكام هذا النظام، واستجلاء معالمه وتفصيل شروطه وآلياته، من أجل تقديم إضافة معرفية قد تسهم في توضيح الرؤية حول فعاليته وجدواه، كما أن هذا النظام يجسد التوجه الحديث نحو تحقيق التوازن بين متطلبات العقوبة والبعد الاجتماعي والإنساني للمحكوم عليه، لا سيما في الحالات التي لا تستدعي حرمانه من الحرية بصورة تامة.

- **إشكالية الدراسة:**

يعد نظام السوار الإلكتروني أحد الاليات الحديثة في مجال تنفيذ العقوبات، والذي كرسه المشرع الجزائري كوسيلة بديلة أو مكملة للعقوبة السالبة للحرية، بما يعكس تحولا في الفلسفة العقابية نحو اعتماد بدائل أقل ضررا وأكثر نجاعة، غير أن تبني هذا النظام يثير جملة من الإشكالات القانونية والعملية، لاسيما ما تعلق بتحديد طبيعته القانونية، وضوابط تطبيقه، وحدود فعاليته، مما يدفع إلى طرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى يعد السوار الإلكتروني آلية فعالة وملائمة لتكييف العقوبة السالبة للحرية ؟

- **المنهج المتبع:**

في الواقع، إن الإجابة عن الإشكالية المطروحة تقتضي بالضرورة الاعتماد على مجموعة من المناهج العلمية المتكاملة، وذلك لضمان مقاربة شاملة وموضوعية للموضوع.

فقد تم في البداية توظيف المنهج التاريخي، لتتبع نشأة نظام السوار الإلكتروني وتطوره في التشريعات المقارنة، سواء الغربية منها أو العربية، والوقوف على المراحل التي مرّ بها حتى اعتماده كآلية بديلة للعقوبة السالبة للحرية.

بعد ذلك، تم اعتماد المنهج الوصفي من أجل الإحاطة بالمفاهيم الأساسية المرتبطة بالموضوع، وتوضيح الإطار النظري للسوار الإلكتروني وطبيعته القانونية وخصائصه، ثم تم التركيز بشكل خاص على المنهج التحليلي، الذي كانضرورياً لتحليل النصوص القانونية ذات الصلة، ولا سيما أحكام القانون رقم 01/18 المتعلق بتنظيم السجون، والقانون رقم 06/24 المتعلق بالعقوبات البديلة، بما يسمح بفهم أعمق للأساس القانوني لتطبيق السوار الإلكتروني كبديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري.

- **تقسيم الدراسة:**

من أجل الإجابة عن الإشكالية السابقة اعتمدت في إعداد هذه المذكرة على خطة ثنائية متوازنة متكونة من مقدمة وفصلين وخاتمة.

حيث خصص الفصل الأول إلى **ماهية السوار الإ كتروني كأسلوب لتكييف العقوبة السالبة للحرية** قسم إلى مبحثين:

- مفهوم السوار الالكتروني كأسلوب لتكييف العقوبة السالبة الحرية (المبحث الأول).
- الطبيعة القانونية للسوار الالكتروني كأسلوب لتكييف العقوبة السالبة الحرية (المبحث الثاني).

وأما الفصل الثاني: **آليات تطبيق السوار الالكتروني كأسلوب لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية** وقسم إلى مبحثين:

- **شروط وإجراءات تطبيق السوار كأسلوب لتكييف العقوبة** (المبحث الأول).
- **فعالية وأثر السوار الالكتروني كأسلوب لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية** (المبحث الثاني).

الفصل الأول

ماهية السوار الالكتروني كأسلوب لتكييف العقوبة السالبة للحرية

الفصل الأول: ماهية السوار الإلكتروني كأسلوب لتكييف العقوبة السالبة للحرية

شهدت السياسة العقابية في العقود الأخيرة تحولات جوهرية، تمثلت في السعي نحو إعادة النظر في مدى فعالية وجدوى العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، بالنظر لما تسببه من آثار سلبية على المحكوم عليه، وعلى المجتمع ككل. فقد ثبت أن الحبس القصير لا يحقق دائماً الردع العام أو الخاص، بل قد يؤدي إلى نتائج عكسية كتفاقم ظاهرة العود والانخراط في بيئة إجرامية داخل المؤسسات العقابية.

وفي إطار البحث عن بدائل فعالة للعقوبات السالبة للحرية، ظهر السوار الإلكتروني كأداة تقنية حديثة تهدف إلى تحقيق نوع من التوازن بين متطلبات العقوبة وضرورات الإدماج الاجتماعي، من خلال فرض قيود على حرية المحكوم عليه دون الحاجة إلى إيداعه في مؤسسة عقابية، ويعد استخدام السوار الإلكتروني تجسيدا للتوجه الحديث نحو تكييف العقوبة بشكل يجعلها أكثر ملاءمة لحالة المحكوم عليه وظروفه، وفي الوقت ذاته أكثر فاعلية في تحقيق الأهداف المرجوة من العقوبة.

وسيتناول هذا الفصل دراسة السوار الإلكتروني باعتباره أسلوبا حديثا لتكييف العقوبة السالبة للحرية، **من حيث مفهومه** (المبحث الأول)، **الطبيعة القانونية للسوار الالكتروني كأسلوب لتكييف العقوبة السالبة للحرية** (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم السوار الالكتروني

أصبح استخدام الوسائل التكنولوجية في المجال العقابي من أبرز المظاهر الحديثة للعدالة الجنائية، ويعد السوار الإلكتروني أحد هذه الوسائل حيث يهدف إلى مراقبة المحكوم عليه خارج المؤسسات العقابية وفق شروط محددة، ويعكس هذاالنظام تحولا في فلسفة العقوبة، من الردع والعقاب إلى الإصلاح وإعادة الإدماج، ما يفرض ضرورة الوقوف على **تعريفه**(المطلب الثاني)، **ونشأته**(المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف السوار الالكتروني

ويعد هذا الأسلوب من بين بدائل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، حيث يحقق التوازن بين حماية المجتمع وضمان إعادة إدماج المحكوم عليه في بيئته الاجتماعية، ولتبيان أهمية هذه الوسيلة، من الضروري الوقوف أولا على التعريف الفقهي للسوار الإلكتروني، ثم تعريفه من الناحية القانونية ثانيا.

الفرع الأول: التعريف الفقهي

وقد عرف نظام المراقبة الاليكترونية أو ما يسمى بالسوار الالكتروني، أو الحبس في البيت بأنه إلزام المحكوم عليه أو المحبوس احتياطيا بالإقامة في منزله، أو محل إقامته، خلال ساعات محددة، بحيث تتم متابعة الشخص الخاضع للمراقبة اليكترونيا.[1]

كما عرف بأنه: إلزام المحكوم عليه بالإقامة في مكان سكنه أو محل إقامته، خلال أوقات محددة، ويتم التأكد من ذلك من خلال متابعته عن طريق وضع جهاز إرسال على يده،يسمح

[1]– رتيبة بن دخان، **الوضع تحت المراقبة الالكترونية السوار الالكتروني في التشريع الجزائري**، مجلة البحوث القانونية الاقتصادية، المجلد 1، العدد 2، 2018، ص 247.

لمركز المراقبة من معرفة، ما إذا كان المحكوم عليه موجودا أم لا في المكان والزمان المحددين، من قبل الجهة القائمة على التنفيذ، حيث يعطي الكمبيوتر نتائج عن هذه الاتصالات.[1]

هذا وقد عرفه البعض الأخر على أنه "إلزام الشخص المحكوم عليه بالمراقبة الالكترونية،بالإقامة في مكان محدد كمنزله مثلا خلال فترة زمنية محددة وتتم مراقبته بوضع جهاز إرسال لصيق بجسمه يسمح لمركز المراقبة من جهاز كمبيوتر مركزي بتعقب ذلك الشخص وحصرت حركاته من أجل معرفة ما إذا كان موجودا في المكان والزمان المحددين بواسطة الجهة القائمة على التنفيذ[2].

ويعد نظام المراقبة بالسوار الالكتروني من الأساليب الحديثة في تنفيذ العقوبات، حيث يهدف إلى مراقبة وتتبع تواجد المحكوم عليه بصفة مستمرة، خاصة في إطار تنفيذ العقوبات البديلة أو المراقبة الالكترونية، ويعمل هذا النظام من خلال تثبيت جهاز صغير على معصم اليد أو القدم يستجيب لإشارات صادرة عن الحاسوب المركزي، ويكون الجهاز مرتبطا بجهاز حساس موجود في المكان المحدد لإقامة الشخص المعني سواء كان المنزل أو مقر العمل أو الدراسة[3].

---

[1]– فهد يوسف الكساسبة، **وظيفة العقوبة ودروها في العلاج والتأهيل دراسة مقارنة**، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 295.

[2]– نضيرة بوعزة، مستجدات الوضع تحت المراقبة الالكترونية وفقا للقانون 24-06، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات،المجلد10، العدد2، ديسمبر ،2024، ص185.

[3]– وليد قارة، **المراقبة الالكترونية باستخدام السوار الالكتروني كعقوبة بديلة في التشريع الجزائري**، مجلة الاجتهاد القضائي- جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد13، العدد2، أكتوبر 2021، ص376.

الفرع الثاني: التعريف القانوني

بصدور القانون رقم 24-06 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156،المتضمن قانون العقوبات،منح المشرع الجزائري لقاضي الحكم السلطة التقديرية في استبدال عقوبة الحبس المقررة للمتهم،بوضع هذا الأخير تحت المراقبة الالكترونية،وهذا حسبما جاء في الفقرة الأولى من المادة 5 مكرر 7 منه[2].

وحسب الفقرة الخامسة من هذه المادة أيضا،فقد عرف الوضع تحت المراقبة الالكترونية على أنه عقوبة تتمثل في حمل الشخص المحكوم عليه نهائيا طيلة مدة العقوبة المحكوم بهاعليه لسوار إلكتروني،يسمح بمعرفة مكان تواجده في المكان الذي يحدده قاضي تطبيق العقوبات والذي يتعين عليه عدم مغادرته إلا بترخيص منه وذلك لأسباب جدية،نصت عليها الفقرة الثالثة من المادة 5 مكرر 10 من القانون أعلاه،كإجتياز إمتحان أومتابعة علاج[3].

ويعرف الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بموجب المادة 150 مكررمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 05-04 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 يناير 2018 بأنه: "إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أوجزء منها خارج المؤسسة العقابية،ويتمثل الوضع تحت المراقبة الإلكترونية فيحمل الشخص المحكوم عليه،طيلة المدة المذكورة في المادة150 مكرر1 لسوار إلكتروني

يسمح بمعرفة تواجده ف مكان تحديد الإقامة المبين في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات"[4].

---

[1]-القانون 24-06، مؤرخ في 28 أفريل 2024، المعدل والمتمملللأمررقم 66-156،المتضمنقانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد30، صادرة في 30 أفريل 2024.

[2]- نضيرة بوعزة، مرجع سابق، ص 186.

[3]- انظر الفقرة 5 من المادة 5 مكرر 7 من القانون 24-06، المعدل والمتمملللأمررقم 66-156،المتضمنقانون العقوبات.

المطلب الثاني: نشأة السوار الإلكتروني كأسلوب لتكييف العقوبة السالبة للحرية

برز السوار الإلكتروني كأداة تقنية وقانونية حديثة، تستخدم لمراقبة تنفيذ العقوبات خارج المؤسسات العقابية التقليدية، وتعد تجسيدا عمليا لفكرة العقوبة في المجتمع بدلا من خلف القضبان.

وقد عرفت بعض التشريعات الغربية هذه الآلية منذ عقود، مستفيدة من التقدم التكنولوجي لتحقيق الأهداف العقابية بأقل تكلفة اجتماعية ممكنة، أما في الدول العربية فقد جاء تبني هذا النظام متأخرا نسبيا تماشيا مع التجارب المقارنة واستجابة لمتطلبات التحديث في أنظمة العدالة الجنائية.

وسنسلط الضوء في هذا المطلب على نشأة السوار الإلكتروني في كل من التشريعات الغربية (الفرع الأول)، ثم اعتماده في بعض التشريعات العربية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التشريعات الغربية

في العصر الحديث، تعزى أولى المحاولات في مجال تحديد الموقع الجغرافي للأشخاص إلى الأخوينSchwitzgebel سنة 1962، وهما عالمان من جامعة هارفارد الأمريكية، كرسا جهودهما لدراسة ما يعرف بـ"تكنولوجيا السلوك البشري"، وقد انصبت أبحاثهما على تتبع الإشارات الجسدية والعصبية للفرد داخل نطاق جغرافي معين، وانتهت هذه الجهود بتطوير أول نظام للمراقبة السلكية، مما شكل اللبنة الأولى لنشأة تقنيات المراقبة الإلكترونية[1].

---

[4]– القانون رقم 18–01، مؤرخ في 30 يناير 2018، يعدل ويتمم القانون رقم 05–04 المؤرخ في 06 فبراير 2005، المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية، العدد 5، صادرة في 30 يناير 2018.

[1]– أسامة حسنين عبيد، **المراقبة الجنائية الالكترونية دراسة مقارنة**، ط 1، دار النهظة العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2015، ص 7.

غير أن الفضل في ظهور السوار الإلكتروني بصيغته العملية يعود إلى القاضي جاك لوف(Jack Love) ، الذي تولد لديه الاهتمام بهذه الفكرة وشرع في إقناع مرؤوسيه بها، إلى أن تمكن من إقناع أحد موزعي البرمجيات لدى شركة Honeywell بتصميم جهاز إرسال واستقبال خاص بالمراقبة الإلكترونية، وقد تةجت هذه الجهود بتطوير نموذج أولي خضع لتجربة ناجحة سنة 1983، حيث تم اختبار السوار الإلكتروني لمدة ثلاثة أسابيع، أعقب ذلك صدور أول قرار قضائي بوضع خمسة متهمين تحت المراقبة الإلكترونية، وقد لاقت التجربة نجاحا ملحوظا أدى إلى تبنيها رسميا من خلال مشاريع قوانين حكومية في ولايات مثل واشنطن، فرجينيا، وفلوريدا[1].

ونظرا لطبيعة النظام الفيدرالي في الولايات المتحدة، وما يترتب عليها من محدودية القواعد الموحدة واختلاف شروط وإجراءات تطبيق المراقبة الإلكترونية من ولاية إلى أخرى، شهد هذا النظام تطورا في أهدافه، إذ انتقل من كونه وسيلة لإعادة الإدماج الاجتماعي في بداياته إلى بديل يهدف إلى الحد من اكتظاظ السجون وتقليل الأعباء المالية على الدولة.

لاحقا، انتقل تطبيق هذا النظام إلى عدد من الدول حيث بدأ استخدامه في كندا، ثم بريطانيا سنة 1989، تلتها السويد في 1994، وهولندا في 1995، ثم فرنسا في 1997، غير أن الدافع لتبني السوار الإلكتروني في فرنسا كان مغايرا لما جرى عليه الحال في الولايات المتحدة، إذ جاء نتيجة تقرير أعده جيلبار بينأميزو ركز فيه على ضرورة تحديث وعصرنة قطاع العدالة[2].

الفرع الثاني: التشريعات العربية والتشريع الجزائري

---

[1]– لعجال ذهبية، سي يوسف قاسي، **السوار الالكتروني كبديل عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة**، مجلة المحلل القانوني، المجلد3، العدد1، 2021، ص 52.

[2]–لعجال ذهبية، سي يوسف قاسي، مرجع سابق، ص 53.

تتفق أغلب الآراء الفقهية في العالم العربي على أهمية اعتماد نظام المراقبة الإلكترونية باستخدام السوار الإلكتروني، نظرا لفوائده المتعددة في مجال العدالة الجنائية، سواء كبديل عن الحبس أو كوسيلة لتكييف العقوبة، إلا أن استجابة التشريعات العربية لهذه الدعوات كانت محدودة وخجولة باستثناء بعض الدول مثل المملكة العربية السعودية والجزائر.

فقد كانت المملكة العربية السعودية من أوائل الدول العربية التي بادرت إلى تطبيق هذا النظام، albeit بصفة جزئية ومحدودة، حيث استخدم مع بعض المحكوم عليهم غير الخطرين في ظروف إنسانية أو اجتماعية خاصة، مثل الحاجة إلى تلقي علاج طبي لحالات خطيرة، أو زيارة قريب مريض، أو حضور مراسم عزا، ويكون ذلك لفترة زمنية قصيرة وتحت إشراف مباشر من الجهات المختصة، كمصلحة المباحث العامة والأمن العام.[1]

وتسعى وزارة الداخلية في المملكة العربية السعودية من خلال تطبيقها التجريبي لنظام المراقبة الإلكترونية إلى تعميم هذه التجربة واعتمادها كبديل فعال للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، ومن الناحية التقنية استندت المملكة إلى أحدث الوسائل التكنولوجية في هذا المجال، مما مكن النظام من تزويد الجهات الأمنية بتقارير لحظية حول الموقع والزمن المرتبطين بتواجد الأشخاص الخاضعين للمراقبة.

ويحقق هذا النظام جملة من الفوائد، أبرزها تمكين المحكوم عليهم من الخروج في أوقات محددة لقضاء احتياجاتهم، خاصة في حالات الأحداث والنساء وربات الأسر، إلى جانب المساهمة في تقليص أعداد النزلاء داخل المؤسسات العقابية، والتخفيف من الأعباء المالية على الدولة من خلال خفض النفقات المرتبطة بالإيواء والإشراف العقابي.[2]

---

[1]–رامي متولي، **نظام المراقبة الالكترونية في النظام الفرنسي والمقارن**، مجلة الشريعة والقانون، كلية الحقوق، جامعة الامارات، العدد 63، جويلية 2010، ص 281.

[2]–لعجال ذهبية، سي يوسف قاسي، مرجع سابق، ص ص 53، 54.

وفي الجزائر، تم اعتماد نظام السوار الإلكتروني لأول مرة كبديل للحبس المؤقت بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، الذي عدّل وكمّل الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية. وقد جاء إدراج هذا النظام في سياق تعزيز احترام حقوق الإنسان، وتكريس مبادئ المحاكمة العادلة، وحماية الحريات الفردية، مع التأكيد على الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت وتدعيما لمبدأ قرينة البراءة، حيث نصت المادة 125 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية على إمكانية إصدار قاضي التحقيق لأمر باتخاذ ترتيبات المراقبة الإلكترونية لتنفيذ التزامات الرقابة القضائية.

وتعد هذه التجربة في الجزائر حديثة العهد، إذ تم تطبيق الوضع تحت المراقبة الإلكترونية رسمياً لأول مرة بتاريخ الأحد 26 ديسمبر 2016، في إطار الرقابة القضائية، وذلك حين أصدر قاضي التحقيق لدى المحكمة الابتدائية بتيبازةأمراً بوضع متهم في قضية ضرب وجرح بالسلاح الأبيض تحت المراقبة الإلكترونية. وقدتولّت الضبطية القضائية متابعة هذا الإجراء بالتنسيق مع مكتب المتابعة والمراقبة المنشأ على مستوى المحكمة[1].

ثم تم إدراجه كنظام لتكييف العقوبة السالبة للحرية ، بموجب القانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 جانفي 2018، المعدل والمتمم للقانون رقم 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وقد تم إدراج فصل رابع بعنوان "الوضع تحت المراقبة الإلكترونية" ضمن الباب السادس، من المواد 150 مكرر إلى 150 مكرر 16، حيث يمكن هذا الإجراء المحكوم عليه من تنفيذ العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية، مع إخضاعه لمراقبة مستمرة عبر السوار الإلكتروني.[2]

[1]-نفس المرجع، ص 54.

[2]-لعجال ذهبية، سي يوسف قاسي، مرجع سابق، ص 55.

وتم اعتماده كبديل عن العقوبة السالبة للحرية بموجب القانون 03/24 المؤرخ في 28 أفريل 2024 المعدل والمتمم للامر 156/66 المتضمن قانون العقوبات

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للسوار الالكتروني كأسلوب لتكييف العقوبة السالبة للحرية

يعتبر السوار الإلكتروني إجراء قانوني يندرج ضمن ما يعرف بـ"العقوبات البديلة الحديثة"، حيث يستخدم كوسيلة لمراقبة المحكوم عليه عن بعد، ويتيح له في الوقت ذاته البقاء في محيطه الأسري والاجتماعي، شريطة الالتزام بقيود معينة يحددها القضاء، وسنتناول في هذا المبحث **مختلف الآراء الفقهية حول الطبيعة القانونية للسوار الالكتروني وخصائصه** (المطلب الأول)، ثم نتطرق إلى **شروط الاستفادة من تنفيذ العقوبة بواسطة السوار الإلكتروني في القانون 06/24وآليه عمله**(المطلب الثاني).

المطلب الأول:الآراء الفقهية حول الطبيعة القانونية للسوار الإلكتروني وخصائصه

أدى إدماج السوار الإلكتروني ضمن أدوات السياسة العقابية الحديثة إلى إثارة جدل فقهي واسع بشأن طبيعته القانونية، خاصة وأن استخدامه يمس جوهر الحرية الفردية ويقع في منطقة وسطى بين التدابير الوقائية والعقوبات التقليدية، وقد انقسم الفقه في تحديد تكييفه إلى مجموعة من الآراء نتناولها في الفرع الأول من هذا المطلب، ثم نتطرق في الفرع الثاني إلى الخصائص المميزة للسوار الالكتروني.

الفرع الأول: الآراء الفقهية حول الطبيعة القانونية للسوار الالكتروني

تتباين الآراء الفقهية بشأن الطبيعة القانونية لنظام المراقبة الإلكترونية عبر السوار الإلكتروني، وتستند هذه الآراء إلى معيارين رئيسيين: أحدهما موضوعي والآخر شكلي،

أما المعيار الموضوعي، فقد انقسم بدوره إلى ثلاثة اتجاهات فقهية متباينة، فالاتجاه الأول يعتبر المراقبة الإلكترونية تدبيرا احترازيا ذا طابع أمني يهدف إلى الوقاية من العودة إلى

الجريمة، في حين يراها الاتجاه الثاني عقوبة قائمة بذاتها ذات طبيعة سالبة للحرية ولكن بأسلوب مغاير للسجن التقليدي. أما الاتجاه الثالث، فينظر إلى المراقبة الإلكترونية باعتبارها أسلوبا حديثا لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج أسوار المؤسسة العقابية، دون أن يغير ذلك من طبيعتها الأصلية كعقوبة.

في المقابل، يستند الاتجاه الثاني إلى المعيار الشكلي، ويربط الطبيعة القانونية للمراقبة الإلكترونية بالمرحلة الإجرائية التي يصدر فيها قرار إخضاع الشخص لهذا النظام؛ فإن صدر في مرحلة ما قبل المحاكمة، اعتبرإجراءً احترازيا أو بديلا عن الحبس المؤقت، أما إذا تقرر بعد صدور الحكم، فإنه يعد وسيلة من وسائل تنفيذ العقوبة أو تعديلها.[1]

الرأي الأول: كتدبير إحترازي

يرى هذا الاتجاه الفقهي أن المراقبة الإلكترونية باستخدام السوار الإلكتروني تعد تدبيرا أمنيا وقائيا يندرج ضمن سياسات منع الجريمة، وذلك استنادا إلى قانون معالجة العود في الجرائم الجنائية الفرنسي رقم 1549-2005 المؤرخ في 12 ديسمبر 2005، وبوجه خاص المواد 09-36-131و131-36-10 من قانون العقوبات الفرنسي.

فقد نصت هذه المواد على إمكانية إخضاع المحكوم عليه لنظام المراقبة الإلكترونية المتحركة كـ تدبير أمني يفرض بعد انقضاء العقوبة السالبة للحرية، وذلك في إطار المتابعة الاجتماعية القضائية أو الرقابة القضائية اللاحقة للإفراج، أو حتى كتدبير مكمّل لنظام الإفراج المشروط،ويهدف هذا الإجراء إلى الحد من حالات العود الإجرامي، والسيطرة على الخطورة الإجرامية للأشخاص الخاضعين له، لاسيما في الجرائم الخطيرة مثل العنف بين الأزواج أو العنف والاعتداءات الجنسية على القصر.

[1]-رامي متولي، مرجع سابق، ص 290.

وعليه، ينظر إلى المراقبة الإلكترونية في هذا السياق على أنها تدبير أمني مكمّل للعملية التربوية وإعادة الإدماج الاجتماعي، يستخدم لتقييم درجة الخطورة الإجرامية وتفادي احتمالات العودة إلى الجريمة، كما تعتبر أحد التدابير الأمنية التي يمكن أن يفرضها قضاة التحقيق أو الحكم وفقاً لشروط قانونية، في حالات الجنايات والجنح الخطيرة، بهدف حماية سير التحقيق القضائي من التأثير السلبي، سواء من خلال فرار المتهم أو محاولاته التأثير على الشهود أو الضحية.

غير أن هذا الاتجاه لم يَسلم من الانتقاد، إذ يرى بعض الفقهاء أن تبني مثل هذه التكنولوجيا، التي تمس بشكل مباشر الحقوق والحريات الفردية، يجب أنيُراعى فيه مبدأ الشرعية الجنائية، مما يقتضي الحذر والتأني في إدماج الوسائل التقنية الحديثة ضمن المنظومة العقابية،حتى لا يُفضي ذلك إلى انتهاك ضمانات أساسية يكفلها القانون.[1]

الرأي الثاني: النظرية العقابية

اتجه رأي فقهي آخر إلى اعتبار الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية بمثابة عقوبة جنائية أصلية، بالنظر إلى ما تحمله هذه الآلية من طابع إيلامي واضح، وانقاص فعلي من حرية المحكوم عليه، ويستدل على ذلك بما تتضمنه من إكراه وقسر ناتجَين عن الالتزامات الصارمة المفروضة على الخاضع لها، كمنع التنقل، أو الخضوع لجدول زمني صارم، أو الحظر من ارتياد أماكن معينة،هي كلها مظاهر تُقارب العقوبة السالبة للحرية في مضمونها.

وتعزز التطبيقات القضائية الفرنسية هذا الاتجاه، حيث اعتمد المشرع الفرنسي نظام المراقبة الإلكترونية الثابتة كعقوبة شبه أصلية، يمكن لقاضي الحكم النطق بها مباشرة ضمن منطوق الحكم الجزائي، ويتم تنفيذها تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات في المؤسسة العقابية المختصة، إلا أن هذا النظام قيد بتطبيقه على العقوبات قصيرة المدة فقط، سواء تم تنفيذه كليا

[1]–رامي متولي، مرجع سابق، ص 289.

أو جزئيا، بما ينسجم مع أهداف تقليص اللجوء إلى الحبس في الحالات التي لا تستدعي الإيداع الفعلي داخل المؤسسة العقابية.[1]

كما أنه، واستنادا إلى أحكام المادة 732-15 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي وما يليها، يجيز المشرع لقاضي تطبيق العقوبات أو قاضي الأحداث، قبل الشروع في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، أن يقرر تنفيذ هذه العقوبة عن طريق الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية باستخدام السوار الإلكتروني، وذلك إذا كانت مدة الحبس المحكوم بها تساوي أو تقل عن سنتين، أو إذا كان المتبقي منها لا يتجاوز هذه المدة.

وفي هذا السياق، ينظر إلى نظام المراقبة الإلكترونية، بصورته هذه، بوصفه أسلوبا مستحدثا لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج أسوار المؤسسة العقابية، لا سيما بالنسبة للعقوبات قصيرة المدة، وهو ما يشكل رأيا فقهيا آخر تبناه جانب من الفقه الفرنسي، حيث اعتبر أن المراقبة الإلكترونية ليست عقوبة قائمة بذاتها، بل وسيلة تقنية جديدة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية بشكل يحقق التوازن بين الردع من جهة، والحفاظ على الروابط الاجتماعية للمحكوم عليه من جهة أخرى.

ويلاحظ أن هذا التوجه قد وجد تطبيقا عمليا في التشريع الفرنسي، الذي أقر استخدام السوارالإلكتروني في حالات العقوبات القصيرة، باعتباره بديلا فعالا عن الحبس التقليدي، وينفذ هذا التدبير تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات بالتنسيق مع وكيل الجمهورية، على غرار ما هو معمول به في نظامي الإفراج المشروط والحرية النصفية.[2]

الرأي الثالث: حسب المرحلة الإجرائية (المعيار الشكلي)

---

[1]-عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام**، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص418.

[2]-ساهر إبراهيم، **مراقبة المتهم إلكترونيا للحد من مساوئ الحبس الإحتياطي -دراسة تحليلية-**، مجلة الجامعةالإسلامية للدراسات الإسلامية،كلية الحقوق، جامعة الأزهر غزة، المجلد 21، العدد 1، يناير 2003، ص 662-671.

أما هذا الاتجاه، فقد سعى إلى التوفيق بين الرأيين السابقين بشأن الطبيعة القانونية للوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية. فهو لا يقتصر على اعتبارهاتدبيراً أمنياً أواحترازياً فقط، كما ذهب إليه الرأي الأول، ولا يراها عقوبة أصلية أو وسيلة تنفيذ مستحدثة للعقوبة كما يرى الرأي الثاني فحسب، بل يعتمد مقاربة مزدوجة تنظر إلى المرحلة الإجرائية التي يُطبق فيها هذا النظام لتحديد طبيعته القانونية.

فبحسب هذا الرأي، إذا تم اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية خلال مرحلة التحقيق القضائي أو بعد تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، فإنها تأخذ طابع التدبير الاحترازي أو الأمني، يهدف إلى الوقاية من الخطر الإجرامي ومراقبة السلوك دون أن يُشكل في ذاته عقوبة بالمعنى الضيق، أما إذا فرضت أثناء تنفيذ العقوبة أو كبديل مباشر عنها، فإنها تعد ذات طبيعة عقابية واضحة، وتندرج ضمن الوسائل المستحدثة في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية.[1]

ويعد هذا الرأي في تقدير العديد من الفقهاء الأقرب إلى الواقع القانوني في فرنسا، حيث عمد المشرع الفرنسي إلى توظيف نظام المراقبة الإلكترونية في مختلف مراحل الدعوى العمومية، بدءاً من مرحلة التحقيق القضائي، مرورا بالمحاكمة،وانتهاءً بمرحلة تنفيذ العقوبة، مما أضفى عليه صورا متعددة يمكن حصرها فيما يلي:

1. **تدبير أمني واحترازي:**

- في مرحلة التحقيق القضائي، كبديل عن الحبس المؤقت، في إطار الرقابة القضائية.
- في مرحلة ما بعد التنفيذ العقابي، في إطار الرقابة القضائية البعدية أو المتابعة الاجتماعية القضائية.

[1]–رامي متولي، مرجع سابق، ص 294.

- كتدبير تكميلي للإفراج المشروط.
- وفي بعض الحالات، أثناء مرحلة المحاكمة.

2. بديل عن العقوبة السالبة للحرية:

- يطبق في مرحلة المحاكمة، أو بعدها وقبل الشروع في تنفيذ العقوبة، وذلك بقرار من قاضي تطبيق العقوبات، خاصة في حالات العقوبات القصيرة.

3. وسيلة مستحدثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية:

- في إطار تنفيذ العقوبة، كلياً أو جزئيا، أو في الفترة السابقة على الإفراج المشروط، باعتبارها طريقة بديلة عن الإيداع داخل المؤسسة العقابية.[1]

وهكذا، يظهر هذا الاتجاه مرونة في التكييف القانوني لنظام المراقبة الإلكترونية، ويقر بأنه يتغير تبعا للوظيفة التي يؤديها في كل مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية.

الفرع الثاني: خصائص السوار الالكتروني وتمييزه عن بعض الأنظمة

يشكل السوار الإلكتروني آلية تقنية ذات طبيعة قانونية خاصة، تتسم بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من التدابير التقليدية في السياسة الجنائية، فباعتباره وسيلة تجمع بين الرقابة والحرية المقيدة، يفرض هذا النظام شكلا جديدا من أشكال التدخل العقابي أو الوقائي، يتم تنفيذه خارج المؤسسات العقابية، ويعتمد على تقنيات المراقبة عن بعد، وتتمثل خصائصه في:

أولا: الافراج المشروط

يعرف الإفراج المشروط بأنه نظام يسمح بإخلاء سبيل المحكوم عليه قبل إنقضاءالعقوبة المحكوم بها وذلك تحت شروط وورد في القانون الجزائري بالأمر 72_02 المتضمن قانون

[1]–رامي متولي، مرجع سابق، ص 295.

تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين وكذا القانون 05_04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وعلى كل حال يشترك مع الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية في درجة المساس بالحرية[1].

فكل منهما مقيدة للحرية، وكذلك كلاهما يمثل بديل للعقوبة السالبة للحرية ويكفل الإستجابة لمتطلبات تأهيل المتهم، وإعادة اندماجه إجتماعيا، والعامل المشترك الأهم، ويختلفان في أن الرضاء لا يعتبر شرطا في كل منهما، ذلك أن الإفراج المشروط في التشريع الجزائري يعتبر منحة كما يختلفان من حيث الشروط والإلتزامات وطريقة التنفيذ والوسائل المستعملة، كما يتشابكان ويتلازمان في بعض الصور خاصة كتدبير إحترازي أين نجد في فرنسا أن هناك الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية كتدبير تكميلي للإفراجالمشروط أو في مرحلة سابقة على الإفراج المشروط، في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، المادة 7_723 الفقرة الثانية[2].

ثانيا: خاصية العمل للمنفعة العامة

العمل للمنفعة العامة هو أداء خدمة غير مدفوعة الأجر، يؤديها المحكوم عليهبإرادته لصالح الدولة أو شخص معنوي من القانون العام[3] ، وأخذ به المشرع الجزائري بمقتضى القانون 01/09 المؤخ في 2009/02/25 المعدل والمتمم للأمر 66_156 المتضمن قانون العقوبات

[1]–احسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي العام**، ط 14، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 354.

[2]–معافة بدر الدين، **نظام الافراج المشروط دراسة مقارنة**، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 23–25.

[3]–معاش سارة، **العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير في العلوم القانونيةتخصص علم الإجرام وعلم العقاب، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010/2011، ص 139.

في المواد من 50 مكرر 1 إلى 5 مكرر 6 من الفصل الأول مكرر تحت عنوان العمل للنفع العام، وتحت شروط معينة[1].

يتفق الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني مع العمل للمنفعة العامة من ناحيتين، فمن ناحية أولى يكفل النظامان الإستجابة لمتطلبات تأهيل المتهم وإعادة إندماجه إجتماعيا، رغم ما قد يحدثانه من إيلام، كما يساعدان المحكوم عليه في التخلص من العوامل الاجرامية التي دفعته إلى إرتكاب الجريمة، عن طريق ترسيخ الشعور بالمسؤولية تجاه المجني عليه والمجتمع على حد سواء، ومن ناحية ثانية، يعتبرالرضا شرطا ضروريا في كل منهما (المادة) 5 مكرر 1 قانون العقوبات الجزائري).

ثالثا: خاصية إيقاف التنفيذ

يعرف وقف التنفيذ بأنه تعليق تنفيذ العقوبة على المحكوم عليه، خلال فترة يحددها القانون، تسمى فترة التجربة وذلك متى تبين للمحكمة أن الجاني لن يعود إلى إرتكاب جرائم أخرى في المستقبل، وتناول المشرع الجزائري شروطه في المادة 592 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ومستفيد من هذا النظام المحبوس غير معتاد الإجرام، كما أنه يشمل عقوبتي الغرامة والحبس دون السجن المؤقت والمؤبد، وفي ذلك فارق أساسي مع الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية، الذي يمكن أن يكون إما طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج أسوار السجن أو أحد تدابير الرقابة القضائية في المرحلة السابقة على ثبوت المسؤوليه الجنائية أو تدبير أمني حتى استنفاذ العقوبة[2].

[1]–المادة 5 مكرر 1 من الأمر رقم 66_165 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 ينيو 1966 المعدل والمتمم، المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

[2]–احسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص462.

كما يختلف عن النظام وقف التنفيذ، في أن الوضع تحت الرقابة الإلكترونية حينما يكون أحد تدابير الرقابة القضائية، لا يفترض ثبوت المسؤولية الجنائية للمتهم لأنها توقع عليه فحسب خشية هربه أو ارتكاب الجريمة أو ضغط على الضحية أو الشهود، وذلك خلافا لوقف التنفيذ الذي لا يتصور طرحه إلا في حالة قيام المسؤولية الجنائية للجاني بحكم جنائي نهائي و هذا مايتبين من خاصية ايقاف التنفيذ التي تختلف عن باقي الخصائص الأخرى[1].

المطلب الثاني: شروط الاستفادة من تنفيذ العقوبة بواسطة السوار الاكتروني في القانون 24-06 وآليات عمله

في إطار سعي المشرع الجزائري إلى عصرنة أساليب تنفيذ العقوبات وتقليص اللجوء إلى الحبس خاصة قصير المدة، جاء القانون رقم 24-06 المؤرخ في27 مارس 2024، ليكرس نظام تنفيذ العقوبة بواسطة السوار الإلكتروني كآلية قانونية جديدة تستهدف التوفيق بين حماية المجتمع وضمان إعادة إدماج المحكوم عليه.

وقد حدد هذا القانون جملة من الشروط القانونية والإجرائية التي يتعين توفرها للاستفادة من هذا التدبير، (الفرع الأول)،كما وضع قواعد خاصة لتنظيم عمل هذا النظام التقني، بما يضمن مراقبة دقيقة ودائمة، مع الحفاظ على الحقوق الأساسية للمحكوم عليه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: شروط الاستفادة من تنفيذ العقوبة بواسطة السوار الاكتروني في القانون 24-06

بالرجوع إلى الأحكام القانونية التي جاء بها القانون رقم: 24-06، ولاسيما المواد من 5 مكرر7 إلى 5 مكرر 9 نجد أن المشرع الجزائري قد اشترط توافر ثلاثة 03 أنواع من الشروط حتى يمكنللجهة القضائية الحكم بعقوبة الوضع تحت المراقبة بالسوار الالكتروني.

[1]-نفس المرجع، ص 463.

أولا – الشرط المتعلق بالمتهم:

حيث لابد من الجهة القضائية أن تتأكد قبل قضائها بعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من أن المتهم لم يسبق الحكم عليه بعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وأخل بالالتزامات المترتبة على هذه العقوبة، وعليه وبمفهوم المخالفة فإن المتهم الذي سبق الحكم عليه بعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية والتزم التزاما صارما بالالتزامات المفروضة عليه طبقا لمقرر الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية على نحو جعله ينهي عقوبته دون أن يتعرض إلى إلغاء هذا المقرر، فإنه يمكن ان يكون محلا للحكم عليه بعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في حالة ما إذا ارتكب جريمة جديدة وكانت باقي الشروط القانونية متوافرة.

كما نلاحظ أيضا أن المشرع الجزائري لم يستثن المتهم المسبوق قضائيا أو معتاد الإجرام منالاستفادة من عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وهو الأمر الذي نستحسنه من جهتنا[1].

ثانيا– الشروط المتعلقة بالعقوبة المحكوم بها قضاء:

يمكن حصر الشروط التي تتعلق بالعقوبة المحكوم بها قضاء على المتهم فيما يلي:

1– يجب ألا تتجاوز العقوبة المقررة قانونا للجريمة المرتكبة خمس 05 سنوات حبسا، وبالتالي نلاحظ أن المشرع العقابي الجزائري قد استثنى بصريح العبارة مرتكبي الجنايات المحكوم عليهم بعقوبة السجن لمدة تتجاوز الخمس 05 سنوات من الاستفادة من عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، كما استثنى كذلك مرتكبي الجنح التي تتجاوز في حدها الأقصى مدة الخمس 05 سنوات.

2– يجب ألا تتجاوز العقوبة المنطوق بها قضاء مدة الثلاث 03 سنوات حبسا، حيث لا يكفي للحكم بعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ألا تتجاوز العقوبة المقررة قانونا للجريمة

[1]–سعادة عبد الكريم، **عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونيو في ظل التشريع الجزائري، على ضوء القانون 24–06**، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد 13، العدد1، 2025، ص ص 112، 113.

الخمس 05 سنوات، بل يشترط إلى جانب ذلك ألا تكون العقوبة التي نطقت بها الجهة القضائية قد تجاوزت الثلاث 03 سنوات حبسا ومنه ومتى ارتأت الجهة القضائية النطق بعقوبة تتجاوز الثلاث 03 سنوات حبسا، فإنها بذلك تمنع نفسها من حرية تخيير المتهمباستبدال عقوبة الحبس السالبة للحرية بعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كنظام عقابي بديل[1].

ثالثا- الشروط المتعلقة بالحكم أو القرار المتضمن عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية:

وهي عبارة عن شروط قانونية شكلية لابد من مراعاتها في الحكم أو القرار المتضمن لعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية:

1- يجب ذكر العقوبة الأصلية التي قضت بها الجهة القضائية في متن الحكم أو القرار مع ضرورةالإشارة بأنها استبدلت بعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية[2].

2- ضرورة الإشارة في حيثيات الحكم أو القرار الجزائي بأن المتهم قد حضر جلسة النطق بالحكم،وأن الجهة القضائية قد عرضت عليه استبدال العقوبة الأصلية بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية كعقوبة بديلة، وأنها خيرته بين قبول ذلك أو رفضه[3].

3- يجب على القاضي تنبيه المتهم بأنه في حالة إخلاله بالالتزامات المفروضة عليه في إطار تطبيق إجراءات عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية سوف تطبق عليه العقوبة الأصلية المحكوم بها قضاء، ويجب كذلك الإشارة إلى هذا التنبيه في متن الحكم أو القرار الجزائي[4].

الفرع الثاني: آلية عمل السوار الالكتروني

---

[1]-انظر المادة 5 مكرر 7 من القانون 24-06، مرجع سابق.

[2]-انظر المادة 5 مكرر 8 من القانون 24-06، مرجع سابق.

[3]-انظر المادة 5 مكرر 8 من القانون 24-06، مرجع سابق.

[4]-انظر المادة 5 مكرر 9 من القانون 24-06، مرجع سابق.

يمكن الاستعانة بالسوار الالكتروني لتنفيذ المراقبة الالكترونية من خلال مجموعة من الطرق أو التقنيات، نبينها كما يلي:

أولا – البث المتواصل: يرسل السوار كل 15 ثانية إشارات محددة إلى مستقبل موصولبالهاتف في مكان إقامة المحكوم عليه، وبدوره ينقل المستقبل الإشارات أوتوماتيكيا إلى نظام معلوماتي مركزي يسجلها متواجد لدى الجهة المراقبة.[1]

ثانيا – من خلال الاتصال المتواصل: إذ تفترض وجود هاتف في محل تنفيذ عقوبة المراقبة الالكترونية، والرد المتواصل من المتهم على الاتصالات الهاتفية لكوادر تنفيذ عملية المراقبة. حيث تمر عملية والتوثيق المستمر عن حضور أو غياب المحكوم عليه من البيت بالمراحل التالية:

1- تسجيل نموذج لصوت المحكوم عليه في الجهاز المركزي.
2-إجراء كالمات هاتفية عشوائية من الجهاز المركزي ورد المحكوم عليه.
3-عمل مقارنة بين الصوت المحفوظ في الجهاز وبين الصوت التي يتم استقباله خلال فترات معينة، تتم عملية المراقبة.

إلا أن عمل السوار الالكتروني وفق هذه الآلية من خلال تسجيل صوت المحكوم عليه، إذ يطلق عليه رمز صوتي أو تعريف نطقي، بالإضافة إلى وجود جهاز نداء في السكن أو الاقامة، وتوصيلها من جهة بالسوار الالكتروني ومن جهة أخرى بالجهاز المركزي مصدر النداءات خلال الفترة المخصصة لتنفيذ نظام المراقبة الالكترونية، حيث يستقبلها السوار ويقوم بالتفاعل معها بالرد عليها بإرسال ذبذبات تتضمن تعريف نطقي[1].

[1]– وليد قارة، **المراقبة الالكترونية باستخدام السوار الالكتروني كعقوبة بديلة في التشريع الجزائري**، مجلة الاجتهاد القضائي– جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد13، العدد2، أكتوبر 2021، ص377.

ثالثا- عبر الأقمار الاصطناعية : حيث ينفذ الأمر في الولايات المتحدة الأمريكية، وإذ تعتمد على التقنية الحديثة من أجل التتبع الدقيق لحاملي جهاز السوار الإلكتروني، وعلى الرغم من ايجابية ذلك في تشكل بيانات دقيقة ومستمرة دون الحاجزة إلى موارد بشرية وبالتالي التوجه نحو جعل آلية تتبع المحكومية أمر تقني إلا أن الأمر لن يجدي على أقل تقدير خلال الفترة المقبلة في دول كثيرة على رأسها الجزائر والدول العربية.[2]

خلاصة

يتضح من خلال هذا الفصل أن السوار الإلكتروني يمثل أحد أهم مظاهر التحول في السياسة العقابية الحديثة، حيث يسعى المشرع من خلاله إلى إعادة تكييف العقوبة السالبة للحرية، بما يحقق التوازن بين حماية الأمن العام وضمان احترام الحقوق الفردية.

[1]- وليد قارة، مرجع سابق، ص377.

[2]- وليد قارة، مرجع سابق، ص377.

فقد أصبح هذا النظام آلية فعالة تندرج ضمن التدابير البديلة التي تهدف إلى تقليص اللجوء إلى الحبس، خاصة بالنسبة للعقوبات قصيرة المدة، مع الحفاظ على الرقابة القضائية والوقاية من العود الإجرامي.

الفصل الثانـي

آليات تطبيق السوار الالكتروني كأسلوب لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية

أمام التطورات التي شهدها الفكر العقابي الحديث، لم يعد ينظر إلى العقوبة السالبة للحرية كحل وحيد لمواجهة الظاهرة الإجرامية، بل برزت الحاجة إلى تبني بدائل عقابية تراعي في آن واحد متطلبات الردع، وضمانات حقوق الإنسان، ومبدأ إعادة الإدماج الاجتماعي، وفي هذا السياق، جاء السوار الإلكتروني كأحد الأساليب التقنية المبتكرة التي اعتمدها المشرع الجزائري، بهدف التخفيف من آثار السجن التقليدي وتوفير بيئة أكثر مرونة لتنفيذ العقوبة.

وقد أفرز هذا التحول جملة من التساؤلات حول **شروط وإجراءات تطبيق السوار كأسلوب لتكييف العقوبة** وهو ما سنتناوله في المبحث الأول من هذا الفصل، و **فعالية وأثر السوار الالكتروني كأسلوب لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية** وهو ما سنتناوله في المبحث الثاني.

المبحث الأول: شروط وإجراءات تطبيق السوار كأسلوب لتكييف العقوبة

ضبط المشرع الجزائري هذا النظام بجملة من الشروط (المطلب الأول) تضمن شرعية هذا التدبير وفعاليته دون المساس غير المشروع بالحقوق والحريات الأساسية. كما استجوب عدة إجراءات لتنفيذه (المطلب الثاني).

المطلب الأول: شروط تطبيق السوار الالكتروني

باستقراء أحكام القانون 18-01 المحدث لإجراء الوضع تحت الرقابة الإلكترونية والمنشور الوزاري المحدد لكيفية تطبيقه، وكذا نظرا لخصوصية الإجراء نجد أن لهذا الأخير ثلاثة أنواعمن الشروط وهي:

الفرع الأول: الشروط القانونية

أول الشروط الملفتة للانتباه بالنسبة للشروط القانونية أن المشرع الجزائري لم يميز في الأخذ بنظام المراقبة الإلكترونية بين البالغين والأحداث أو بين المبتدئين والمعتادين، وإنما أوجب توافر مجموعة من الشروط عملا بأحكام المواد 150 مكرر1 ، 150 مكرر2، 150 مكرر3 من القانون 18-01.

- أن يكون الحكم الصادر نهائيا.
- ضرورة الموافقة الشخصية للبالغ أو بواسطة محاميه وللقاصر موافقة ممثله القانوني، وقد حدد المنشور الوزاري أن هذه الموافقة تكون وفقا لتصريح كتابي أمام قاضي تطبيق العقوبات.
- أن تكون العقوبة سالبة للحرية ومن ثم لا يجوز تطبيقه على الغرامة.

- أن لا تتجاوز مدة العقوبة المحكوم بها 03 سنوات: وهذا بالنسبة للمحكوم عليه غير المحبوس وأن لا تتجاوز العقوبة المتبقية من العقوبة 03 سنوات بالنسبة للمحبوس.[1]

وكما أسلفنا فالمشرع لم يميز في الأخذ بنظام المراقبة الإلكترونية بين البالغين والأحداث أو بين المبتدئين والمعتادين وهو أمر مستحسن بالنسبة للأخيرين كونه يشمل أكبر شريحة من المحكوم عليهم، ولكن بالنسبة للبالغين والأحداث فالأمر يحتاج إلى ضرورة استشارة قاضي

تطبيق العقوبات للقاضي الطبيعي لهذه الفئة الخاصة ألا وهو قاضي الأحداث كونه المختص والأدرى بكل حالة هذا بالنسبة للمحكوم عليه الحدث الغير محبوس، وبالنسبة للمحبوس فالأفضل أن يعطي قاضي الأحداث استشارته ضمن تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات كما هو معمول به بالنسبة للإفراج المشروط.[2]

الفرع الثاني: الشروط التقنية والمادية

أولا: الشروط التقنية

لأن إجراء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ناجم عن إدخال التكنولوجيا في المجال القضائي لذلك فلابد من شروط تقنية، وتتمثل في الأجهزة والأدوات التي تجسد الوضع تحت المراقبة الالكترونية، وهو ما تم التفصيل فيه في المنشور الوزاري حيث يتم استحداث مكتب على مستوى المؤسسة العقابية يختص بتركيب جهاز السوار الالكتروني على المعني، ووضع حيز خدمة المراقبة الالكترونية.

---

[1]– بن يونيس فريدة، **آليات تطبيق إجراء الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية –دراسة تحليلة نقدية للقانون 18-01 والمنشور الورازي رقم6189**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 3، العدد3، 2018، ص 510.

[2]– بن يونيس فريدة، مرجع سابق، ص 511.

- ويتكون المكتب من موظفين اثنين (02).

- موظف مؤهل مكلف بعملية تثبيت ونزع السوار الالكتروني.

- تقني في الإعلام الآلي مكلف بتشغيل السوار الالكتروني وتحديد النطاق الجغرافي لحامله حسب مضمون الأمر القضائي.

ويتم إنشاء مركز المراقبة على مستوى المصالح الخارجية لإعادة الإدماج أو المؤسسة العقابية، يتكون من موظفين اثنين (02) يعملان بنظام المناوبة، قصد ضمان الرقابة المتواصلة خلال اليوم لمراقبة مدى احترام المعنيين للإلتزامات المفروضة عليهم.[1]

ثانيا: الشروط المادية

وتتمثل الشروط المادية وفق المادة 150 مكرر 3 والمنشور الوزاري في :

- أن يثبت المعني مقر سكن أو إقامة ثابتة.
- ألا يضر حمل السوار الالكتروني بصحة المعني.
- أن يؤخذ بعين الاعتبار الوضعية العائلية للمعني أو متابعته لعلاج طبي أو نشاط مني أو دراسي أو تكويني أو إذا اظهر ضمانات جدية للاستقامة.
- أن يسدد المعني مبلغ الغرامات المحكوم بها عليه، وقد أضاف المنشور الوزاري السالف ذكره المصاريف القضائية وتسديد مبالغ الغرامات كلها أي أن لا يقتصر هذا الدفع على الغرامة المحكوم بها موضوع الحكم وإنما يمتد إلى الغرامات الأخرى المحكوم بها نهائيا.
- وهنا نلاحظ أن المشرع قد أراد بهذا الشرط أن يحث المحكوم عليه على الوفاء بالغرامات والمصاريف القضائية، ولكن كان عليه اشتراط دفع كل الالتزامات المالية المحكوم بها بما فيها التعويضات المدنية مراعاة لحقوق الضحية.

[1]– بن يونيس فريدة، مرجع سابق، ص ص 511، 512.

المطلب الثاني:إجراءات تطبيق السوار الالكتروني كأسلوب لتكييف العقوبة السالبة للحرية

يُعد تطبيق نظام السوار الإلكتروني أحد التطورات التشريعية التي تهدف إلى تكريس عدالة عقابية أكثر مرونة وإنسانية، وذلك من خلال تمكين المحكوم عليهم من تنفيذ العقوبة خارج المؤسسات العقابية، ضمن رقابة إلكترونية مشددة تضمن الامتثال للقيود القانونية دون المساس الكلي بالحرية الفردية.

لكن نجاح هذا النظام يقتضي توفر إجراءات دقيقة ومنظمة تشرف على تطبيقه وتنفيذه، سواء من حيث الجهات القضائية المختصة بإصدار القرار وتفعيله، أو من حيث شروط وإجراءات إلغائه في حال الإخلال بالالتزامات المفروضة على المحكوم عليه، وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب في فرعين متتاليين.

الفرع الأول: الجهة المختصة بتطبيق وتنفيذ السوار الالكتروني

منحت صلاحيات تطبيق إجراءالرقابة القضائية القاضي التحقيق قبل صدور القانون رقم 01/18 سالف الذكروهذا بمقتضى نص المادة 125 مكرر 01 على أنه: "... يمكن قاضي التحقيق أن يأمر باتخاذ ترتيبات من أجل المراقبة الإلكترونية للتحقق من مدى التزام المتهم بالتدابير المذكورة في 1 و2 و6 و9 و10 أعلاه ... "،لكن بعد صدور القانون رقم 01/18 تغير الوضع حيث انتقلت صلاحية فرض المراقبة الإلكترونية لقاضي تطبيق العقوبة وهذا بنص صريح ورد بالمادة 150 مكرر 1،لكن ليس له سلطة اتخاذ القرار بشكل انفرادي بل ألزمته ذات المادة قبل أن يصدر هذا القرار أن يأخذ رأي النيابة العامة ،وهو الإجراء المقرر في نص المادة 150 مكرر 1 فقرة 2 من ذات القانون على أنه: " يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، بعد أخذ رأي النيابة العامة، كما يأخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات بالنسبة للمحبوسين"[1].

[1]– انظر المادة 150 مكرر 1 من القانون 18–01، مرجع سابق.

أولا: صدور مقرر من القاضي المختص:

يتم الوضع تحت الرقابة الإلكترونية " بمقرر لقاضي تطبيق العقوبات تلقائيا أو بناء على طلب المحكوم عليه مباشرة أو عن طريق محاميه، في حالة الإدانة بعقوبة سالبة للحرية لا تتجاوز مدتها ثلاث سنوات أو في حالة ما إذا كانت العقوبة المتبقية للمحكوم عليه لا تتجاوز هذه المدة"، كما أنه لا يمكن اتخاذ هذا الإجراء إلا بموافقة المحكوم عليه أو ممثله القانوني إذا كان قاصرا ويشترط الوضع تحت المراقبة الإلكترونية أن يكون الحكم نهائيا وأن يثبت المعني مقر سكن أو إقامة ثابت وكذا ألا يضر حمل السوار الإلكتروني بصحته وأن يكون المعني قد سدد مبالغ الغرامات المحكوم بهاعليه.

ويشمل الإجراء أيضا الأخذ بعين الاعتبار لدى تحديد الأوقات والأماكن التي يتضمنها مقرر القاضي ممارسة المحكوم عليه لنشاط مهني أو متابعته لدراسة أو تكوين أو علاج أو تربص أو ممارسته لوظيفة، فأي شخص يخالف التعليمات والحدود المقررة له يخضع للعقوبات المقررة لجريمة الهروب في قانون العقوبات الجزائري[1] ، حيث نصت المادة 150 مكرر 14 على أنه : " يتعرض الشخص الذي يتملص من المراقبة الإلكترونية، لاسيما عن طريق نزع أو تعطيل الآلية الإلكترونية للمراقبة، إلى العقوبات المقررة لجريمة الهروب المنصوص عليها في قانون العقوبات"[2].

ثانيا : تطبيق الإجراء من مصالح إدارة السجون: تتم متابعة ومراقبة تنفيذ هذا الإجراء الذي يتم تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات من طرف المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين التي " يتعين عليها تبليغ القاضي فورا عن كل خرق لمواقيت الوضع تحت المراقبة الالكترونية وترسل له تقارير دورية بهذا الخصوص.

---

[1]– خليفي سمير، **المراقبة الالكترونية باستخدام السوار الالكتروني عقوبة خارج أسوار المؤسسة العقابية**، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، المجلد، 7، العدد2، 2022، ص80.

[2]– انظر المادة 150 مكرر 14 من القانون 18-01.

أ – **إمكانية إلغاء الإجراء:** يجوز للقاضي إلغاء الاستفادة من هذا الإجراء " في حالة عدم احترام المعني لالتزاماته أو في حالة إدانة جديدة أو بناء على طلب الشخص المعني"، كما يجوز للنائب العام، إذارأى أن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يؤثر سلبا على الأمن والنظام العام أن يطلب إلغائه من طرف لجنة تكييف العقوبة[1].

- **الإجراءات المترتبة عن الإلغاء:** وفي حالة الإلغاء يقضي الشخص المعني بقية عقوبته داخل المؤسسة العقابية بعد استقطاع المدة التي قضاها تحت المراقبة الإلكترونية في حالة الإلغاء، فتنص المادة 150 مكرر 13 على أنه في حالة إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، ينفذ المعني بقية العقوبة المحكوم بها عليه داخل المؤسسة العقابية بعد اقتطاع مدة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، يبقى أنه من حق المحكوم عليه تقديم تظلم على مقرر الإلغاء وفق نص المادة 150 مكرر 11 على أنه : " يمكن الشخص المعني التظلم ضد إلغاء مقرر الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية، أمام لجنة تكييف العقوبات التي يجب عليها الفصل فيه في أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ إخطارها[2].

الفرع الثاني: إلغاء السوار الالكتروني

بموجب المادة 150 مكرر10 من القانون رقم 18-01، فإنه يجوز لقاضي تطبيق العقوبات إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وهذا بعد سماع المحكوم عليه المستفيد من المراقبة الإلكترونية، في الحالات التالية:

– عدم احترام المعني للالتزامات المقررة له دون مبررات شرعية،

– الإدانة الجديدة، أي في حالة ارتكاب المعني لجريمة أخرى وتمت إدانته عنها،

– في حالة طلب المعني إلغاء إجراء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية[1].

---

[1]– خليفي سمير، مرجع سابق، ص 81.

[2]– انظر المواد 150 مكرر 13 و 150 مكرر 11 من القانون 18-01.

وأجازت المادة 150 مكرر11 للمعني بإجراء المراقبة الإلكترونية أن يتظلم ضد إلغاءمقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية أمام لجنة تكييف العقوبات، والتي منح لها المشرع أجل15 يوما للفصل في التظلم ابتداء من تاريخ إخطارها به[2].

كما أجاز المشرع للنائب العام أن يطلب إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إذا رأى بأن هذا الإجراء يمس بالأمن والنظام العام، ويقدم الطلب إلى لجنة تكييف العقوبات التي تفصل فيه بمقرر غير قابل لأي طعن وهذا خلال أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ إخطارها بالطلب، طبا لنص المادة 150 مكرر 12 من نفس القانون[3].

ويترتب على إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، عودة المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية لتنفيذ المدة المتبقية من العقوبة المحكوم بها عليه، وهذا بعد اقتطاع مدة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، طبقا لنص المادة 150 مكرر 13 من القانون نفسه[4].

المبحث الثاني: فعالية وأثر السوار الالكتروني كأسلوب لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية

---

[1]– نصت المادة 150 مكرر 10 من القانون 18–01، المتعلق بتعديل قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، على مايلي: "يمكن لقاضي تطبيق العقوبات، بعد سماع المعني، إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في الحالات التالية:

- ✓ عدم احترام الالتزامات المفروضة دون مبرر مشروع؛
- ✓ صدور حكم جديد بالإدانة؛
- ✓ بناءً على طلب المعني بالأمر".

[2]– نصت المادة 150 مكرر 11 من القانون 18–01، على: " المتعلق بتعديل قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، على مايلي: "المادة 150 مكرر 11: يمكن الشخص المعني التظلمضد إلغاء مقرر الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية،أمام لجنة تكييف العقوبة، التي يجب عليها الفصل فيه فيأجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ إخطارها".

[3]– نصت المادة 150 مكرر 12 من القانون 18–01، على: "يمكن للنائب العام، إذا رأى أنالوضع تحت المراقبة الإلكترونية يمس بالأمن والنظامالعام، أن يطلب من لجنة تكييف العقوبات إلغاءه".

[4]– نصت المادة 150 مكرر 13 من القانون 18–01، على: "في حالة إلغاء مقرر الوضعتحت المراقبة الإلكترونية، ينفذ المعني بقية العقوبةالمحكوم بها عليه داخل المؤسسة العقابية بعد اقتطاع مدةالوضع تحت المراقبة الإلكترونية".

إن نجاح أي تدبير بديل للعقوبة السالبة للحرية ،لا يقاس فقط من خلال بنيته القانونية وإنما أيضا بمدى فعاليته على أرض الواقع، وتأثيره على سلوك المحكوم عليه، وعلى منظومة العدالة الجزائية ككل.

ولذلك، يتناول هذا المبحث تقييم **نظام السوار الإلكتروني من الناحية العملية**، من خلال رصد إيجابيات السوار الالكتروني كأسلوب لتكييف العقوبة السالبة للحرية (المطلب الأول)، وسلبيات السوار الالكتروني كأسلوب لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إيجابيات السوار الالكتروني كأسلوب لتكييف العقوبة السالبة للحرية

يهدف هذا المطلب إلى تسليط الضوء على أهم الإيجابيات التي تميز نظام السوار الإلكتروني، باعتباره أسلوبا مرنا لتكييف العقوبة السالبة للحرية، يسهم في تحديث السياسة العقابية وتحقيق العدالة الجنائية الناجعة.

الفرع الأول: ايجابيات تتعلق بالنظام القضائي والمؤسسات العمومية

يحقق نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني عدة مزايا بالنسبة للنظام القضائي والمؤسسات العمومية، ومن بين هذه الإيجابيات التي تم استخلاصها من الواقع ومن الممارسات التي تم تطبيقها على بعض الأشخاص هي:

1- خفض التكاليف:

إن المراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني وكما سبق الذكر هي آلية فعالة سواء بالنسبة للدولة أو للشخص المحكوم عليه، بحيث أن هذه الأخيرة تؤدي ومن دون شك إلى خفض تكاليف إدارة السجون، لاعتبار أن اللجوء إلى السوار الالكتروني كأجراء بديل للسجن تقلص من مصاريف التي توجه سنويا إلى إدارة السجون[1].

[1]- مديحة بن زكري بن علو، نصيرة شيبان، **تفعيل نزام الوضع تحت المراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني (دراسة على ضوء القانون 18-01 المعدل والمتمم)**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 12، جوان 2019، ص394.

بحيث أنه سجلت بعض النتائج لدى بعض الدول تبين أن تكلفة السجون تفوق تكلفة إدارة الجامعات.

انطلاقا من ذلك فإن مشروع السوار الالكتروني هو إجراء يقلل من عدد المحبوسين وكذا التقليل من الاكتظاظ داخل المؤسسة العقابية، وبهذا يمكن أن نتحصل عن نتائج راقية في التقليص من الميزانية التي توجه إلى إدارات السجون[1].

2- خفض معدلات العود والتكرار

يعتبر نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني أفضل وسيلة لمكافحة جرائم العود، وهي كنتيجة أكد عليها "ريتشارد تيليت" مدير عام للسجون حينما قال بأن هدفنا هو خفض تكاليف معدلات التكرار والعود إلى الجرائم عن طريق بناء وحماية الناس وهذا ما يسمح به نظام المراقبة الالكترونية".

ومما لاشك فيه هو أن خفض معدلات العود حتما سيساهم في التقليل من معضلة اكتظاظ السجون بحيث أن تطبيق سياسة العقوبة السالبة للحرية هو أسلوب تقليدي بخلاف المراقبة الالكترونية التي تعتبر أسلوب حديث العصرنة وإصلاح قطاع العدالة بحيث تعطي هذه التقنية للشخص المحكوم عليه فرصة لمعرفة أخطائه ومحاولته لتداركها، بالإضافة إلى ابتعاده عن الإجرام بمجرد معرفته بأنه مراقب ، فبالتالي الابتعاد عن العود في ارتكاب الجرائم.

هذا بخلاف تلك النتائج السلبية التي يسببها السجن بحيث أن الشخص وعند خروجه من السجن يجد نفسه تحت مأزق التهميش الاجتماعي والاقتصادي، مما يجعله يندفع إلى العود في ارتكاب جرائم أخرى أكثرخطورة[2].

---

[1]- نفس المرجع، ص 394.

[2]- مديحة بن زكري بن علو، نصيرة شيبان، ص 395.

الفرع الثاني: ايجابيات تتعلق بالمحكوم عليه وعائلته وبأمن المجتمع

أولا: بالنسبة للمحكوم عليه وأهله

– الوقاية من مساوئ الحبس قصير المدة وإعادة تأهيل المحكوم عليه اجتماعيا حيثأن تبني الوضع تحت المراقبة الالكترونية يقلل من حقيقة كون السجن مدرسة للإجرام، إذ يسمح بالوقاية من تعلم أساليب الإجرام، أو ما يعبر عنه بالعدوى الإجرامية، كما يجنب هذا النظام المحكوم عليه العزلة الاجتماعية والحرمان العاطفي، فإذا ترك المحكوم عليه لينفذ عقوبته في الوسط الذي يعيش فيه فيكون بين أسرته وأصدقائه فيحتفظ بعلاقته العائلية العادية، فلا يشعر بالحرمان الناجم عن سلب حريته على نحو اقل إيلاما[1].

كما يؤدي اختلاط المحكوم عليه بعقوبة الحبس قصيرة المدة بغيره من المجرمين إلى عواقب وخيمة، إذ يتعرف على المجرمين المحترفين فيكتسب خبراتهم و ثقافتهم الإجرامية ويقتسم الإحساس بكراهية إتجاه المجتمع والرغبة في الانتقام منه, فبدل أن يصبح السجن دار تهذيب وإصلاح وتقويم يتحول إلى مدرسة لاحتراف الإجرام وتقويته، لذلك فان استبدال نبيل والعقوبة قصيرة المدة بنظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية يقلل من حقيقة كون السجن مدرسة للإجرام، وخلاصة القول أن الوضع تحت المراقبة الالكترونية يحمل ما يكفي من المعاناة المعنوية والنفسية ليشعر الشخص انه معاقب، وفي الوقت ذاته يسمح للمحكوم عليه بالاحتفاظ بعمله على نحو شبه عادي مجنبا إياه الانقطاع والتهميش المرتبطان بالسجن[2].

ثانيا: بالنسبة لأمن المجتمع

---

[1]– نبيلة صدراتي، **الوضع تحت المراقبة الالكترونية كأسلوب جديد لتكييف العقوبة**، مجلة الدرسات والبحوث القانونية، العدد9، جوان 2018، ص 162.

[2]– حنان زعيمش، **السياسة الجنائية لبدائل العقوبات السالبة للحرية**،أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2017/2016، ص 256.

يساهم نظام السوار الإلكتروني بشكل فعّال في تعزيز أمن المجتمع من خلال تحقيق التوازن بين فرض الرقابة على المحكوم عليه وضمان عدم تهديده للسلامة العامة، فهو يمكن الجهات المختصة من متابعة حركة المحكوم عليه لحظيا والتأكد من التزامه بالقيود الجغرافية والزمنية المفروضة عليه، مما يحد من احتمال ارتكاب جرائم جديدة أو التواصل مع الضحايا أو الشهود في القضايا الحساسة، كما يعتبر هذا النظام أداة وقائية تمكن من التحكم في الخطورة الإجرامية للأشخاص ذوي السوابق، لا سيما في الجرائم العنيفة أو الجنسية، من خلال فرض قيود تكنولوجية صارمة تردعهم عن العود، وبالتالي فإن السوار الإلكتروني يحقق درجة عالية من الرقابة دون الحاجة إلى العزل الكامل للمحكوم عليه، مما يضمن حماية المجتمع واستقراره مع احترام مبادئ العدالة الجنائية الحديثة.[1]

المطلب الثاني: سلبيات السوار الالكتروني كأسلوب لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية

رغم ما يتيحه نظام السوار الإلكتروني من مزايا، إلا أن تطبيقه لا يخلو من نقائص وإشكالات تثير العديد من التساؤلات، سواء من حيث فعاليته العملية أو من حيث مدى احترامه للحقوق والحريات الفردية للمحكوم عليه.

الفرع الأول: انتهاك الخصوصية الفردية

- **حرمة المسكن الخاص:** يعد المسكن الخاص من أهم مظاهر الحياة الخاصة التي كفلها القانون، باعتباره ملاذا شخصيا يحظى بحماية خاصة ضد أي تدخل خارجي غير مبرر، إلا أن تطبيق نظام السوار الإلكتروني كبديل عن العقوبة السالبة للحرية قد

[1]–مراد عبد الكريم، **السوار الإلكتروني كبديل عن العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري**، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 18، جوان 2023، ص ص 225، 226.

يعرض هذه الحرمة للانتهاك، إذ يتحول محل إقامة المحكوم عليه فعلياً إلى مكان لتنفيذ العقوبة، يحل محل المؤسسة العقابية، ويترتب على ذلك السماح للسلطات المختصة، وعلى رأسها ضباط الشرطة القضائية، بالدخول إلى هذا الفضاء الخاص لإجراء المراقبة والتفتيش أو لضمان احترام شروط النظام المفروضة، وهو ما قد يُفقد المسكن خصوصيته ويجعله أشبه بمكان عام خاضع للرقابة الدائمة، ورغم أن بعض الآراء ترى أن هذا الانتهاك غير قائم بحكم أن تنفيذ السوار الإلكتروني لا يتم إلا بموافقة المحكوم عليه، إلا أن هذا الرضا غالباً ما يكون شكلياً أو مشروطا برغبة المحكوم عليه في تفادي السجن، ما يطرح تساؤلات حقيقية حول مدى احترام هذا الإجراء لخصوصية الأفراد وحرمة مساكنهم.[1]

لكن قد نجد في الكثير من الأحيان أن المحكوم عليه مقيم في مسكن مشترك مع أفراد عائلته أو معآخرين، فيصبح المحكوم عليه مجبرا على الحصول على رضا الأشخاص المقيمين معه حتى يتسنى تنفيذالمراقبة الالكترونية.

كما نعلم أيضا أن الرضا يجب أن يكون صادرا عن إرادة حرة وواعية، فهل يعتبر الرضا الصادر من المحكوم عليه في هذه الظروف صادرا عن إرادة حرة وواعية، خاصة وان المحكوم عليه مهدد بتنفيذ عقوبة سالبة للحرية في السجن، ووفقا لهذا يمكن القول أن المحكوم عليه ليس حرا في اختيار المراقبة الالكترونية لأنها الحل الوحيد أمامه[2].

- **حرمة الجسد وسلامته:** مبدأ احترام الإنسان يترتب عليه ضرورة احترام حرمة جسده, ولما كانت المراقبة الالكترونية تفرض حمل المحكوم عليه للسوار الالكتروني, فان هذا يمثل اعتداء على حرمة جسده والمساس بخصوصياته، إلا أن الوضع تحت المراقبة

---

[1]–عبد الهادي درار، **نظام المراقبة الالكترونية في ظل تطورات النظم الاجرائية الجزائية بوجب الامر 15-02**، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد3، 2015، ص151.

[2]–زعميش حنان، مرجع سابق، ص 159.

الالكترونية لا تتم إلا بعد موافقة المحكوم عليه، وبالتالي فان هذه الموافقة تنفي الاعتداء على حرمة الجسد[3].

الفرع الثاني: الآثار النفسية والاجتماعية

- **التأثير على الصحة النفسية:** إن ظهور أداة المراقبة الالكترونية في معصم المحكوم عليه قد تشكل اعتداء على سلامة جسده فهو يؤثر سلبا على الصحة العقلية للأفراد المراقبين لإحساسهم أنهم تحت المراقبة المستمرة مما يؤدي إلى الإصابة بنوع من الأمراض النفسية كالاكتئاب والتوتر.
- **التقليل من صرامة الردع العام:** قد ينتقد الكثيرين هذا النوع من العقوبة، خاصة في مدى تحقيقها لوظيفة الردع والتأهيل، وخاصة وأنها لا تتم إلا بناء على رضا الجاني، فهي بذلك قد تؤدي إلى تآكل العقوبة وتفقدها مضمونها وأهدافها، ومن جهة أخرى فإن خروج الجاني من المؤسسة العقابية يمكن أنيقابله رفض في عدم إرضاء شعور المجتمع في تحقيق العدالة ووظيفة الدولة في حمايتهم[1].

خلاصة

يعد السوار الإلكتروني أحد الأساليب الحديثة التي اعتمدها المشرع الجزائري لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية، في إطار التوجه نحو بدائل عقابية أكثر إنسانية وفعالية،ويخضع هذا النظام يخضع لجملة من الشروط القانونية والإجرائية التي نص عليها المشرع الجزائري، سواء من حيث طبيعة العقوبة المحكوم بها، أو من حيث أهلية الشخص المحكوم عليه ومدى استجابته لمتطلبات الرقابة، كما تتوزع مسؤولية تطبيقه بين جهات قضائية محددة، أبرزها

[3]–زعميش حنان، مرجع سابق، ص 159.

[1]–بن ساحة، عبد الكريم،**نظام السوار الإلكتروني كبديل عن العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر – بسكرة، 2022، ص 149.

قاضي تطبيق العقوبات، الذي يتولى الإشراف على إجراءات التنفيذ وضمان الالتزام بالقيود المفروضة.

من جهة أخرى، فرغم ما يحمله من إيجابيات على المستوى القضائي والاجتماعي، كالتخفيف من اكتظاظ المؤسسات العقابية وتقليص تكاليف الإيواء، إلا أنه لا يخلو من سلبيات، لاسيما ما يتعلق بالمساس بالحرية الشخصية والخصوصية، إضافة إلى الآثار النفسية والاجتماعية التي قد تطال المحكوم عليه وأسرته.

وعليه، فإن نجاح هذا الأسلوب العقابي يتوقف على مدى التوازن بين فعالية المراقبة وضمانات احترام حقوق الإنسان، إلى جانب توفير آليات للمرافقة الاجتماعية والدعم النفسي، بما يعزز من فرص إعادة الإدماج ويُقلّص من نسب العود إلى الجريمة.

خاتمة

يعد السوار الإلكتروني من أبرز مظاهر التحول في السياسات العقابية المعاصرة، وقد تبنته العديد من الدول في إطار سعيها لتكييف العقوبات السالبة للحرية بما يتوافق مع متطلبات العدالة الحديثة، ولم يكن إدماج هذا الأسلوب في المنظومة العقابية مجرد إجراء عابر، بل جاء نتيجة تراكمات واقعية فرضتها التحولات الاجتماعية والاقتصادية، إلى جانب الانعكاسات السلبية التي خلفتها العقوبات التقليدية، خاصة تلك قصيرة المدة. فقد أثبتت التجربة أن السجن لا يكون دائماً الأداة الأنسب للإصلاح، بل قد يؤدي إلى نتائج عكسية تزيد من احتمالية العودة إلى الجريمة.

من هذا المنطلق، ظهر السوار الإلكتروني كبديل فعال لتقليص اللجوء إلى الحبس القصير، في محاولة لتحقيق توازن دقيق بين حماية المجتمع وإعادة تأهيل الجاني، وذلك من خلال مراقبته خارج أسوار السجن ضمن ضوابط قانونية محددة، وينظر إلى هذا النظام أيضا كوسيلة لتخفيف الضغط المتزايد على المؤسسات العقابية وتقليل التكاليف المالية المرتبطة بإيواء المحكوم عليهم، لا سيما في ظل التحديات الاقتصادية الراهنة.

وبناءا على ما سبق في هذه الدراسة توصلنا إلى النتائج التالية:

- السوار الإلكتروني يمثل آلية عقابية بديلة تتميز بمرونتها وقدرتها على الحفاظ على التوازن بين حماية المجتمع من جهة، وتمكين المحكوم عليه من البقاء ضمن محيطه الأسري والاجتماعي من جهة أخرى، بما يسهم في تعزيز فرص إعادة الإدماج وتقليل احتمالات العود إلى الجريمة.

خاتمة

- يعد تطبيق السوار الإلكتروني مؤشرا على تطور السياسة العقابية في اتجاه أكثر إنسانية وعقلانية، تتجاوز المفهوم التقليدي للعقوبة باعتبارها حرمانا ماديا، إلى اعتبارها وسيلة للإصلاح وإعادة التأهيل.
- أظهرت الدراسة أن فعالية هذا النظام مرتبطة بتوفر جملة من الشروط الموضوعية والإجرائية، من بينها موافقة المحكوم عليه، ونوعية الجريمة المرتكبة، ومدى ملاءمة البيئة الاجتماعية لتنفيذ هذا النوع من المراقبة.

ومن من أبرز التوصيات التي يمكن الخروج بها من هذه الدراسة:

- ضرورة العمل على توسيع نطاق تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وعدم حصره فقط في مرحلة التحقيق القضائي، بل ينبغي أن يشمل أيضا مرحلة تنفيذ العقوبة، سواء باعتباره بديلا عن العقوبات السالبة للحرية أو كتدبير أمني خاص، لما في ذلك من فوائد متعددة تعود بالنفع على المحكوم عليه من جهة، وعلى المجتمع والدولة من جهة أخرى.
- كما تبرز الحاجة الملحة إلى استحداث هيئة مستقلة تعنى بتنفيذ هذا النظام، تكون تابعة لوزارة العدل وتعمل بتنسيق مباشر مع الجهات القضائية المختصة، ويجب أن تتكفل هذه الهيئة بالجوانب التقنية والفنية المرتبطة بتطبيق نظام السوار الإلكتروني، وأن تزود بالإمكانيات المادية والبشرية المؤهلة لذلك، مع إدراج النصوص ذات الصلة بآليات التنفيذ والمتابعة ضمن الإطار القانوني المنظم لمؤسسات إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، نظرا لأن هذا القطاع يعد المعني الأول بهذا النوع من التدابير.
- ولضمان نجاح هذا النظام، يستحسن تنظيم لقاءات دورية بين مختلف الفاعلين، من قضاة وضباط شرطة قضائية ومسؤولين عن المؤسسات العقابية، وكذا ممثلي

خاتمة

الجهات التقنية، وذلك لتأمين تنسيق فعّال يساهم في التطبيق السليم للإجراء وتحقيق أهدافه المرجوة.

- هذا ويوصى أيضا بوضع إطار قانوني شامل ومتكامل ينظم الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، يعنى خاصة بالشقين الإجرائي والتقني، ويضمن توفير كفاءات بشرية مؤهلة للإشراف على هذا الإجراء الحديث، الذي يتطلب إمكانيات تتلاءم مع طبيعته المتطورة، كما ينبغي تفعيل دور مراكز البحث العلمي وأساتذة الجامعات في إثراء هذا المجال بدراسات معمقة تساهم في تطوير التشريع الجزائري في هذا السياق.

وفي الأخير، يمكن التأكيد على أن نظام السوار الالكتروني قد أثبت نجاعته وفعاليته في عدد من التجارب المقارنة، مما يستدعي من المشرع الجزائري منحه الأهمية التي يستحقها، والعمل على تطبيقه بصورة فعلية، تماشيا مع التوجهات الحديثة للسياسة العقابية، وبما يتلاءم مع متطلبات المرحلة الراهنة التي تعرف فيها الدولة تحديات اقتصادية تتطلب حلولا أكثر نجاعة وأقل تكلفة من النظام العقابي التقليدي.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر

- **النصوص القانونية**

1. القانون رقم 18-01، مؤرخ في 30 يناير 2018، يعدل ويتمم القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير 2005، المتعلق بنتظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية، العدد 5، صادرة في 30 يناير 2018.
2. القانون 24-06، مؤرخ في 28 أفريل 2024، المعدل والمتمماللأمررقم 66-156،المتضمنقانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد30، صادرة في 30 أفريل 2024.

ب-الأوامر

1- الأمر رقم 66_165 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 ينيو 1966 المعدلوالمتمم، المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

قائمة المراجع

أولا-الكتب:

1. احسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي العام**، ط 14، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013
2. أسامة حسنين عبيد، **المراقبة الجنائية الالكترونية دراسة مقارنة**، ط 1، دار النهظة العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2015
3. عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام**، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002،
4. فهد يوسف الكساسبة، **وظيفة العقوبة ودروها في العلاج والتأهيل دراسة مقارنة**، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن،2010
5. معافة بدر الدين، **نظام الافراج المشروط دراسة مقارنة**، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

ثانيا– الأطروحات والرسائل:

أ–الأطروحات

1.حنان زعيمش، السياسة الجنائية لبدائل العقوبات السالبة للحرية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2017/2016.

- **الرسائل:**

1. بن ساحة، عبد الكريم، **نظام السوار الإلكتروني كبديل عن العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر – بسكرة، 2022.
2. معاش سارة، **العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير في العلوم القانونية تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010/2011.

ثالثا– المقالات العلمية:

1. الإسلامية للدراسات الإسلامية، كلية الحقوق، جامعة الأزهر غزة، المجلد 21، العدد 1، يناير 2003،
2. بن يونيس فريدة، **آليات تطبيق إجراء الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية – دراسة تحليلة نقدية للقانون 18–01 والمنشور الورازي رقم6189**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 3، العدد3، 2018
3. خليفي سمير، **المراقبة الالكترونية باستخدام السوار الالكتروني عقوبة خارج أسوار المؤسسة العقابية**، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، المجلد، 7، العدد2، 2022
4. رامي متولي، **نظام المراقبة الالكترونية في النظام الفرنسي والمقارن**، مجلة الشريعة والقانون، كلية الحقوق، جامعة الامارات، العدد 63، جويلية 2010

قائمة المصادر والمراجع

5. رتيبة بن دخان، **الوضع تحت المراقبة الالكترونية السوار الالكتروني في التشريع الجزائري**، مجلة البحوث القانونية الاقتصادية، المجلد 1، العدد 2، 2018
6. ساهر إبراهيم، **مراقبة المتهم إلكترونيا للحد من مساوئ الحبس الإحتياطي – دراسة تحليلية**، مجلة الجامعةالإسلامية للدراسات الإسلامية، كلية الحقوق، جامعة الأزهر غزة، المجلد 21، العدد 1، يناير 2003.
7. سعادة عبد الكريم، **عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونيو في ظل التشريع الجزائري، على ضوء القانون 24-06**، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد 13، العدد1، 2025
8. عبد الهادي درار، **نظام المراقبة الالكترونية في ظل تطورات النظم الاجرائية الجزائية بوجب الامر 15-02**، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد3، 2015.
9. لعجال ذهبية، سي يوسف قاسي، **السوار الالكتروني كبديل عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة**، مجلة المحلل القانوني، المجلد3، العدد1، 2021.
10. مديحة بن زكري بن علو، نصيرة شيبان، **تفعيل نزام الوضع تحت المراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني (دراسة على ضوء القانون 18-01 المعدل والمتمم)**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 12، جوان 2019.
11. مراد عبد الكريم، **السوار الإلكتروني كبديل عن العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري**، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 18، جوان 2023
12. نبيلة صدراتي، **الوضع تحت المراقبة الالكترونية كأسلوب جديد لتكييف العقوبة**، مجلة الدرسات والبحوث القانونية، العدد9، جوان 2018
13. نضيرة بوعزة، مستجدات الوضع تحت المراقبة الالكترونية وفقا للقانون 24-06، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، المجلد10، العدد،2 ديسمبر، 2024
14. وليد قارة، **المراقبة الالكترونية باستخدام السوار الالكتروني كعقوبة بديلة في التشريع الجزائري**، مجلة الاجتهاد القضائي- جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد13، العدد2، أكتوبر 2021

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكر

إهداء

مقدمة 2

الفصل الأول: ماهية السوار الالكتروني كأسلوب لتكييف العقوبة السالبة للحرية.....8

المبحث الأول: مفهوم السوار الالكتروني 9

المطلب الأول: تعريف السوار الالكتروني.....9

الفرع الأول: التعريف الفقهي.....9

الفرع الثاني: التعريف القانوني 11

المطلب الثاني: نشأة السوار الالكتروني كأسلوب لتكييف العقوبة السالبة للحرية 12

الفرع الأول: التشريعات الغربية 12

الفرع الثاني: التشريعات العربية والتشريع الجزائري 14

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للسوار الالكتروني كأسلوب لتكييف العقوبة السالبة للحرية.....16

المطلب الأول: الآراء الفقهية حول الطبيعة القانونية للسوار الالكتروني وخصائصه.....16

الفرع الأول: الآراء الفقهية حول الطبيعة القانونية للسوار الالكتروني.....17

الفرع الثاني: خصائص السوار الالكتروني وتمييزه عن بعض الانظمة 21

المطلب الأول: شروط الاستفادة من تنفيذ العقوبة بواسطة السوار الاكتروني في القانون 24-06وآليات عمله 24

الفرع الأول: شروط الاستفادة من تنفيذ العقوبة بواسطة السوار الاكتروني في القانون 24-06 25

الفرع الثاني: آلية عمل السوار الالكتروني 27

فهرس المحتويات

الفصل الثاني: آليات تطبيق السوار الالكتروني كأسلوب لتكييف العقوبة السالبة للحرية 30

المبحث الأول: شروط وإجراءات تطبيق السوار كأسلوب لتكييف العقوبة 32

المطلب الأول: شروط تطبيق السوار الالكتروني 32

الفرع الأول: الشروط القانونية 32

الفرع الثاني: الشروط التقنية والمادية 33

المطلب الثاني: إجراءات تطبيق السوار الالكتروني كأسلوب لتكييف العقوبة السالبة للحرية 35

الفرع الأول: الجهة المختصة بتطبيق وتنفيذ السوار الالكتروني 35

الفرع الثاني: إلغاء السوار الالكتروني 37

المبحث الثاني: فعالية وأثر السوار الالكتروني كأسلوب لتكييف العقوبة السالبة للحرية 39

المطلب الأول: إيجابيات السوار الالكتروني كأسلوب لتكييف العقوبة السالبة للحرية 39

الفرع الأول: ايجابيات تتعلق بالنظام القضائي والمؤسسات العمومية 39

الفرع الثاني: ايجابيات تتعلق بالحكوم عليه وعائلته وبأمن المجتمع 41

المطلب الثاني: سلبيات السوار الالكتروني كأسلوب لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية 42

الفرع الأول: انتهاك الخصوصية الفردية 43

الفرع الثاني: الآثار النفسية والاجتماعية 44

خاتمة 46

قائمة المصادر والمراجع 50

فهرس المحتويات 55

ملخص 56

ملخص

ملخص

تتناول هذه المذكرة موضوع السوار الإلكتروني باعتباره آلية حديثة لتكييف العقوبة السالبة للحرية، ووسيلة تقنية فعالة تعتمد في إطار نظام المراقبة الإلكترونية لتنفيذ العقوبات خارج المؤسسات العقابية، ويعد هذا النظام من أبرز البدائل المعاصرة التي تجمع بين تحقيق الردع العام والخاص، وبين إعادة تأهيل المحكوم عليه ودمجه اجتماعيا، ويقوم السوار الإلكتروني الذي يثبت عادة على كاحل المحكوم عليه، بتمكين الجهات المختصة من تتبع تحركاته عن بعد عن طريق تقنية تحديد الموقع الجغرافي(GPS) ، مما يسمح بفرض قيود محددة على حريته دون اللجوء إلى الحبس التقليدي.

وقد أبرزت الدراسة أن هذا الإجراء يتميز بطابعه الرضائي، ويقلل من الآثار السلبية للسجن القصير المدة، مع الحفاظ على الرقابة القانونية والوظيفة الزجرية للعقوبة، كما يعكس هذا النظام توجها إصلاحياحديثا يسهم في تقليل الاكتظاظ داخل السجون وترشيد النفقات العمومية، وهو ما يجعله أداة فعالة في تطوير السياسة الجنائية الجزائرية، خاصة بعد تبني المشرع له بموجب القانون 24-06.

الكلمات المفتاحية:السوار الالكتروني، العقوبة السالبة للحرية، القانون 24-06، القانون 18-01.

Summary

This thesis explores the topic of the **electronic bracelet** as a modern mechanism for adapting custodial sentences, and as an effective technological tool used within the framework of electronic monitoring to execute penalties outside correctional institutions. This system stands out as one of the most contemporary alternatives that balances the goals of both general and specific deterrence, while also promoting the rehabilitation and social reintegration of offenders. The electronic bracelet, typically worn around the offender's ankle, enables the relevant authorities to remotely track their movements via GPS technology, thereby allowing for the imposition of specific restrictions on their freedom without resorting to traditional imprisonment.

The study highlights that this measure is based on **voluntary consent**, and helps reduce the negative effects of short-term imprisonment, while maintaining legal oversight and the punitive function of the sentence. Furthermore, this system reflects a modern reform-oriented approach that contributes to reducing prison overcrowding and rationalizing public spending. These advantages make it a powerful tool for advancing Algeria's criminal justice policy, especially following its adoption by the legislator under **Law No. 24-06**.

Keywords: Electronic bracelet, custodial sentence, Law 24-06, Law 18-01.